

روح المعاني

لها بمقتضى الحكمة الإلهية وقد رأينا في الشاهد أن لنفع الدواء وقتا مخصوصا إذا تعداه ربما يؤثر ضررا ومن الكفار من يعرف أنه قد مضى الوقت وانقضى ذلك الزمان وأن التوبة إنما كانت في الدار الدنيا ولهذا قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ولما كان هذا طلب عارف من وجه جاهل من وجه آخر قال الله تعالى في مقابلته كلا إنها كلمة هو قائلها ولم يغلظ عليه كما أغلظ على من قال ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون حيث صدر عن جهل محض فأجابهم بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون فلما اختلف الطلب اختلف الجواب وليس كل دعاء يستجاب كما لا يخفى على أولي الألباب وقولهم بقي التمسك بالدلائل اللفظية وهي لا تفيد اليقين فلا تعارض الأدلة العقلية المفيدة له فيقال فيه إن أرادوا إن هذه الأدلة العقلية مفيدة لليقين فقد علمت حالها وأنها كسراب بقيعة وليتها أفادت طنا وإن أرادوا مطلق الأدلة العقلية فهذه ليست منها على أن كون الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إنما هو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة والحق أنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الإحتمالات ومن صدق القائل يعلم عدم المعارض العقلي فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه نعم في إفادتها اليقين في العقلية نظر لأن كونها مفيدة لليقين مبني على أنه هل يحصل بمجرد النظر فيها وكون قائلها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وأنه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل تواترا مدخل في ذلك الجزم وحصول ذلك الجزم بمجرد مدخلية القرينة فيه مما لا يمكن الجزم بأحد طرفيه الإثبات والنفي فلا جرم كانت إفادتها اليقين في العقلية محل نظر وتأمل فإن قلت إذا كان صدق القائل مجزوما به لزم منه الجزم قلت بعدم المعارض في العقلية كما لزم منه في الشرعيات وإلا احتل كلامه الكذب فيهما فلا فرق بينهما .

قلت أجاب بعض المحققين بأن المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتها وانتفاء ولا طريق إليها وبالعقلية ما ليس كذلك وحينئذ جاز أن يكون من الممتنعات فلأجل هذا الإحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقلي في العقلية وإن حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الأدلة العقلية في العقلية فإنها بمجرد تفيد الجزم بعدم المعارض لأنها مركبة من مقدمات علم بالبديهة صحتها أو علم بالبديهة لزومها مما علم صحته بالبديهة وحينئذ يستحيل أن يوجد ما يعارضها لأن أحكام البديهة لا تتعارض بحسب نفس الأمر أصلا .

هذا وقال الفاضل الرومي ههنا بحث مشهور وهو أن المعنى بعدم المعارض العقلي في

الشرعيات صدق القائل وهو قائم في العقليات أيضا وما لا يحكم العقل بإمكانه ثبوتها أو انتفاء لا يلزم أن يكون من الممتنعات لجواز إمكانه الخافي من العقل فينبغي أن يحمل كل ما علم أن الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه وإبطال قطع العقل بصدقه فالحق أن النقل يفيد القطع في العقليات أيضا ولا مخلص إلا بأن يقال المراد أن النظر في الأدلة نفسها والقرائن في الشرعيات يفيد الجزم بعدم المعارض لأجل إفادة الإرادة من القائل الصادق جزما وفي العقليات إفادته الجزم بعدمه محل نظر بناء على أن إفادته الإرادة محتملة انتهى وقد ذهب الشيخ الأكبر قدس سره إلى تقديم الدليل النقل على العقلي فقال في الباب الثاني والسبعين والأربعمئة من الفتوحات ... على السمع عولنا فكنا أولى النهي ... ولا علم فيما لا يكون عن السمع

وقال قدس سره في الباب الثامن والخمسين والثلثمائة ... كيف للعقل دليل والذي ... قد بناه العقل بالكشف انهدم ... فنجاة النفس في الشرع فلا ... تك إنسانا رأى ثم حرم